

الصادرة من القائد العام للقوات المسلحة بالترفيه إلى رتبة "الضابط الشرفية" اعتباراً من ذلك التاريخ متى كانت مطابقة لهذا القانون.

صدر بديوان الرياست في ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم حامد لوه (أ.ح.)

### قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص  
بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل  
بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥،

وعلى ما أرذله مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يبدل بنص الفقرة "ثالثاً" من الأحكام المرافقة للرسوم  
بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي:

"ثالثاً" - التعليمات،

يرق الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انتهاء ثلاث  
سنوات على الأقل في رتبته ويرق الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة  
الأولى بعد ست سنوات على الأقل في رتبة الصول وفي جميع الأحوال  
يشترط وجود محل الخالي بالميزانية وتنوية القائد المباشر بالترقى.

والقائد العام للقوات المسلحة سلطة الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة  
الثانية والأولى وأساساً أو إلى رتبة "الضابط الشرفية" دون التقيد بالمدد الوارد  
بالفقرة السابقة وذلك إذا أدى الصول أعمالاً مجيدة أو أبدى كفاءة ممتازة  
أو شجاعة نادرة تجعله مستحقاً لذلك، ويعني في حالة الترقية لرتبة "الضابط  
الشرفية" ماهية الصول من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - هل وزير الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون،  
ويعمل به اعتباراً من ٨ أبريل سنة ١٩٥٣. وتكون صحيحة القرارات

الدبلوم العادي - ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم في الدرجة السادسة من بده التعيين.  
الخصوص - ملاوة ٥٠٠ مليم فوق ماهية الدبلوم العادي.

### قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة ثالثاً من الأحكام المرافقة للرسوم بقانون  
رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن صولات وضباط  
صف ومساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن صولات وضباط  
صف ومساكر القوات المسلحة،

وعلى ما أرذله مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية،

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "ثالثاً" من الأحكام المرافقة للرسوم  
بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي:

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يعدل البند (٥٠) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١  
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتي:

بند (٥٠) المعهد الصحي :

الدبلوم العادي - ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم في الدرجة السادسة من بده التعيين.  
الخصوص - ملاوة ٥٠٠ مليم فوق ماهية الدبلوم العادي.

22 MAY 1956

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت مجلس البلدي لمدينة طنطا في منع التزام استئلال خطوط الأتوبيس بمدينة طنطا

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأهلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وهل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الامماف على المجالس البلدية  
والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت مجلس بلدي مدينة طنطا في منع شركة سيد ابراهيم القصراوى وشركاه التزام استئلال خطوط الأتوبيس المبينة بالقائمة الملتحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،  
ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين

مادة ٣ - لا تصرف الفرق المستحقة عن التسوبات التي تم بالتطبيق  
لما جاء بال المادة الأولى إلا اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
(فائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي  
عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحى رضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون البلدية والقروية  
أحمد عبد الشهابي (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صالح (١٠٤) ذكرياتي الدين ، بكاشي (١٠٤)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعى ، بكاشي (١٠٤)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الانتاج

(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة

(قامقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (١٠٤)

وزير المالية والصناعة

عبد المنعم القيسيونى محمد أبو نصیر

وزير التموين

كمال رمزي استيتو